

## تقديم فضيلة الشيخ عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد فإن علم أصول الفقه من العلوم المهمة لأنه يعطي لطالب العلم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية ومعرفة مراتب هذه الأدلة.

قال أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه ١/٥٤:

أصول الفقه: الأدلة التي ينبي عليها الفقه وهي كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ بما حفظ عنه خطاباً وفعلاً وإقراراً وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد فهي ثلاثة أصول... ثم... القياس وما يجوز منه وما لا يجوز. اهـ.

وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في مقدمة الروضة: ونظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية والمقصود اقتباس الأحكام من الأدلة. اهـ.

وأول من ألف في هذا العلم على جهة الاستقلال الإمام أبو عبد الله الشافعي بسبب سؤال وجه له. أخرج الخطيب في تاريخه ٢/٦٤ والبيهقي في مناقب الشافعي ٢/٢٤٤ كلاهما من طريق جعفر بن أخي أبي ثور قال: سمعت عمي يقول: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار وحجج الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.

فألف كتابه المسمى بالرسالة ولا شك أن هذا العلم كان معروفاً قبل ذلك، قال أبو العباس بن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١: الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام

في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام؛ أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين. وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم. وقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى شريح: افض بما في كتاب الله فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فيما اجتمع عليه الناس - وفي لفظ - فيما قضى به الصالحون فإن لم تجد فإن شئت أن تحتهد رأيك<sup>(١)</sup>... اهـ.

ثم توالت المصنفات بعد الرسالة في علم أصول الفقه وقُسمت هذه المؤلفات إلى قسمين من حيث المنهج: ١ - طريقة الفقهاء.

٢ - طريقة المتكلمين.

ولا شك أنها على قسمين ولكن غير ما تقدم وإنما القسم الأول:

ما كان على طريقة الشافعي من تعظيم الكتاب والسنة والاعتصام بهما وذكر الأدلة الشرعية الإجمالية وبيان مراتبها وربط الأصول بالفروع من خلال الإكثار من ضرب الأمثلة ومناقشة المسائل الخلافية بالحجة الشرعية والبرهان الصحيح وترك المسائل النظرية والإعراض عن المباحث الكلامية والفلسفية...

وممن سار على هذا المنهج الخطيب البغدادي في الفقه والمتفقه وأبو بكر البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ومقدمه معرفه السنن<sup>(٢)</sup> والآثار ومقدمة<sup>(٣)</sup> دلائل النبوة وأبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله فقد تحدث فيه عن بعض المسائل الأصولية وأعلام الموقعين لأبي عبد الله ابن القيم وغيرها.

وأما الطريقة الثانية ففيها الإكثار من ذكر المسائل النظرية والبحث في

(١) كتاب عمر لشريح أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١٨٩/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/٢ من طريق... أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي أن عمر كتب... وإسناده صحيح إلى الشعبي ولكنه منقطع بينه وبين عمر.

(٢) وإن كان أكثر كلامه في أصول الحديث ولكن لا يخفى أن بين أصول الحديث والفقه تداخل في بعض القضايا.

مسائل كلامية وقضايا منطقية مع عدم الإكثار من ضرب الأمثلة وربط الأصول بالفروع فأدى هذا إلى تعقيد هذا العلم مع قلة الفائدة المرجوة من هذه الطريقة. قال أبو العباس بن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٠٢/٢٠: فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود ومذهب أتباعهم بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام بخلاف الذين مجردون الكلام في أصول مقدره بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها. فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها. إذا كان تكلاماً في أدلة مقدره في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل... اهـ.

وقال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة ١٨/١: فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانِب عن الفقه ومعانيه بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير ولا نقيير ولا قطمير ومن تشبع بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور<sup>(\*)</sup>... اهـ.

(\*) وقال أبو الفرج بن رجب في رسالته فضل علم السلف على الخلف ص ٣١: ومما أنكره أئمة السلف الجدل والخصام والنراء في مسائل الحلال والحرام أيضاً. ولم يكن ذلك طريقه أئمة الإسلام وإنما أحدث ذلك بعدهم كما أحدثه فقهاء العراقيين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية وصنفوا كتب الخلاف ووسعوا البحث والجدال فيها وكل ذلك محدث لا أصل له وصار ذلك علمهم حتى شغلهم عن العلم النافع... ثم قال: وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل وعن المسائل قبل وقوع الحوادث وفي ذلك ما يطول ذكره. ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه على مأخذ الفقه ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب. اهـ.

وبناءً على ما تقدم ينبغي لمن أراد العلم والقدرة على الاستنباط أن يكثر من النظر في كتاب الله تعالى وتفسيره، وإدمان النظر في دواوين الإسلام الجامعة لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ثم ما جاء عن الخلفاء الراشدين والصحابة الأخيار السنن الصالح من الفتاوى والآثار مع الاهتمام بكيفية استنباطهم للفوائد والأحكام حتى تكون لطالب العلم ملكة على الاستنباط.

وقد قام الأخ الشيخ أبو حفص سامي بن العربي الأثري وفقه الله تعالى بتحقيق كتاب إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى، وكان من أهم مميزات التحقيق:

- ١ - تحقيقه على نسخة بخط المؤلف رحمه الله مع مقابلته بالنسخة المطبوعة وضبطه للنص وهذا جهد يشكر عليه المحقق.
  - ٢ - تخريج الأحاديث تخريجاً ليس فيه تطويل
  - ٣ - ترجمته للأعلام الذين ذكروا في الكتاب وغير ذلك كما هو مشروح في مقدمته للكتاب فجزاه الله خيراً.
- ولما تصفحت الكتاب كان لي بعض الملاحظات أبرزها في ص ٨٠ في مسألة التحسين والتفبيح.

قال ابن القيم في المدارج (١/٢٥٣):

فنفي لأجله كثير من النظائر التحسين والتفبيح العقليين، وجعلوا الأفعال كلها سواء في نفس الأمر، وأنها غير منقسمة في ذواتها إلى حسن وقبيح ولا يميز القبيح بصفة اقتضت قبحه بحيث يكون منشأ القبح، وكذلك الحسن. فليس للفعل عندهم منشأ حسن ولا قبيح، ولا مصلحة ولا مفسدة، ولا فرق بين السجود للشيطان والسجود للرحمن في نفس الأمر، ولا بين الصدق والكذب ولا بين السفاح والنكاح، إلا أن الشارع حرم هذا، وأوجب هذا. فمعنى حسنه، كونه مأموراً به لا أنه منشأ مصلحة. ومعنى

قبحه كونه منهيًا عنه، لا أنه منشأ مفسدة، ولا فيه صفة اقتضت قبحه. ومعنى حسنه: أن الشارع أمر به. لا أنه منشأ مصلحة ولا فيه صفة اقتضت حسنه.

وقد بينا بطلان هذا المذهب من ستين وجهًا في كتابنا المسمى (تحفة النازلين بجوار رب العالمين) وأشبعنا الكلام على هذه المسألة هناك، وذكرنا جميع ما احتج به أرباب هذا المذهب وبيننا بطلانه.

فإن هذا المذهب بعد تصوره وتصور لوازمه يجزم العقل ببطلانه، وقد دل القرآن على فساده في غير موضع، والفطرة أيضاً وصریح العقل.

فإن الله سبحانه فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان ومقابلة النعم بالشكر. وفطرهم على استقباح أضرارها. ونسبها هذا إلى فطرهم وعقولهم كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم وكنسبة رائحة المسك ورائحة التبن إلى مشامهم، وكنسبة الصوت اللذيذ وضده إلى أسماعهم وكذلك كل ما يدركونه بمشاعرهم الظاهرة والباطنة، فيفرقون بين طيبه وخبيثه ونافعه وضاره.

وانظر إلى كلام شيخ الإسلام عن التحسين والتقيح العقلي في الفتاوى (٤٢٨/٨) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٤٢/٢).

أسأل الله أن يجزي المؤلف والمحقق والناشر وكل من ساهم في النشر خير الجزاء وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم كما أشكر الابن الشيخ عبد الحميد بن إبراهيم الوصيني الذي كتب كثيراً من هذه المقدمة إنه ولي ذلك وقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب عبد الله بن عبد الرحمن السعد